الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الصحّة

و.ت.ن

تونس في،.....

منشور عدد 13 لسنة

08 فيفري 2016

*****

الموضوع: حول عمليّات ختان الأطفال.

المراجـــع: - القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطبّ وطبّ الأسنان وتنظيمهما.

- قرار وزير الصحة العموميّة المؤرخ في 25 مارس 2004 المتعلق بضبط شروط وقواعد الإعتراف بالإتصاف الفنّي للأطبّاء للممارسة بصفة متخصّصين ومقتدرين.

- قرار وزير الصحّة العمومية مؤرّخ في أوّل جوان 2006 يتعلّـــق بضبط المصنّف العام للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصّائيّون النّفسانيّون السّريريون والقوابل ومساعـــدو الأطبّاء، كما تمّ تنقيحه بالقـــرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 والقرار المؤرخ في 18 مارس 2008 والقرار المؤرخ في 1 مارس 2010.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أنّ بعض أعوان الصحّة من بين الممرّضين والفنّيّين السامين للصحّة العموميّة والإداريّين والعملة يقومون بعمليّات ختان للأطفال ممّا يعرضهم في بعض الأحيان لمضاعفات خطيرة.

وفي هذا الإطار يجدر التذكير أنّ عمليّة الختان تعتبر من بين الأعمال الطبيّة طبقا للمصنف العامّ للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والمنصوص عليها بقرار وزير الصحة العموميّة المؤرخ في أوّل جوان 2006 المتعلق بضبـــط المصنف العام للأعمال المهنيّة التي يقوم بها الأطبّاء والبيولوجيّون وأطبّاء الأسنان والأخصّائيّون النفسانيّون السريريّون والقوابل ومساعدو الأطبّـــاء المنقح بمقتضى القرار المؤرخ في 29 أكتوبر 2007 و18 مـارس 2008 و1 مارس 2010 وبالتالي يتعين القيام بها من قبل ذوي الإختصاص أو التأهيل من الأطبّاء لتلافي المضاعفات التي يمكن أن تلحق الأطفال نتيجة لإجراء تلك الأعمال الطبيّة من قبل من هم غير مؤهلين لذلك من أعوان الصحّة.

كما يجدر التذكير أنّ القيام بعمليّات ختان من قبل الممرّضين والفنّيّين السامين للصحّة العموميّة والعملة يعتبر من قبيل الممارسة غير الشرعيّة للطبّ التي تعرض صاحبها

وزير الصحة
عبد اللطيف سعيد العابدي

للتتبعات القانونيّة على معنى أحكام القانون عدد21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما حيث يعتبر ممارسا للطب أو طب الأسنان بصورة غير شرعيّة كل شخص يقوم عادة وبأية صورة كانت بتشخيص أو معالجة أمراض أو علل جراحية سواء كانت وراثية أو مكتسبة حقيقية أو محتملة وذلك بأعمال شخصية أو استشارات شفوية أو كتابية أو بأية طريقة أخرى دون أن تتوفر فيه الشروط القانونيّة لممارسة الطبّ.

ونظرا للأهميّة البالغة التي يكتسيها احترام مقتضيات هذا المنشور أدعو كل المديرين العامّين ومديري الهياكل الصحيّة العموميّة إلى إعلام منظوريهم بفحوى هذه المذكرة ودعوتهم للإمتثال لمقتضياتها حتّى لا يكونوا عرضة للتتبّعات القانونيّة.

وزير الصحّـــة

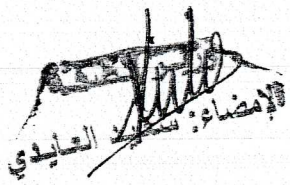

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ السيّدات والسادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامّين ومديري الإدارة المركزيّة،
- المديرين الجهويّين للصحّة،
- المديرين العامّين للمؤسّسات العموميّة للصحّة،
- المديرين العامّين ومديري المراكز المتخصّصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحّة،
- مديري المستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحّة الأساسيّة.